



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٠٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١ .

بيروت ، في ١٠ آب ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨٥٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/٨ المتعلق بنسبة تغطية السيولة
(Liquidity Coverage Ratio)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ "المادة الاولى مكرر" التالي نصها:
«المادة الاولى مكرر: أولاً: لا يجوز ان يزيد صافي التسليفات الممنوحة من المصرف للقطاع الخاص
بالليرة اللبنانية عن ٢٥% من مجموع ودائع الزبائن لديه بالليرة اللبنانية.
ثانياً: يتوجب على المصارف ايداع قيمة كل فرق يزيد عن النسبة المحددة في
المقطع "أولاً" من هذه المادة في حساب مجمد لدى مصرف لبنان لا ينتج
فوائد وذلك لحين تسوية هذا التجاوز.
ثالثاً: تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه المادة مهلة حدها
الاقصى ٢٠١٩/١٢/٣١ لتسوية اوضاعها.
رابعاً: يمكن للمصارف التي يتعذر عليها تسوية اوضاعها خلال المهلة المحددة
اعلاه مراجعة المجلس المركزي بهذا الشأن قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ آب ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه